

ورقة عمل

حول احصاءات التجارة الدولية في البضائع وتجربة الاردن في هذا المجال في مواضيع مختارة .

مقدمة ضمن برنامج ورشة العمل حول تجميع الاحصاءات وتطبيق المفاهيم المنهجية والتي ستعقد في عمان -الاردن خلال الفترة من 28 تشرين اول /اكتوبر الى 2 تشرين الثاني /نوفمبر 2007

من م.م الاحصاءات الاقتصادية /دائرة الاحصاءات العامة /الاردن
زكي الطوالبه

مقدمة:

الأصل في تسجيل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أن تسجل جميع السلع التي تشكل إضافة إلى أو خصماً من رصيد الموارد المادية للبلد المعني، وتسجل في حال دخولها على أنها واردات، وفي حال خروجها على أنها صادرات لحدود إقليمه الاقتصادي.

ونتيجة للاختلاف في خصائص السلع وتعقيد المعاملات والاعتبارات العملية لجمع البيانات يكون تطبيق المبادئ التوجيهية العامة الموصى بها دولياً أمر فيه صعوبة ومحدودية خصوصاً إذا لم يتطابق الإقليم الإحصائي للبلد مع إقليمه الاقتصادي. ونتيجة لهذا، برز للواقع العملي نظامين للتجارة هما: النظام العام والنظام الخاص. ويستخدم النظام العام عندما يتطابق الإقليم الإحصائي لبلد ما مع إقليمه الاقتصادي، وبذلك تشمل المستوردات جميع السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي (الإحصائي) وتشمل الصادرات جميع السلع التي تخرج من إقليمه الاقتصادي (الإحصائي) باستثناء الترانزيت والإدخال المؤقت بغرض إعادة حسب تعريف التغطية للسلع.

كما يستخدم النظام الخاص في حالة تطابق الإقليم الإحصائي مع جزء وليس كل الإقليم الاقتصادي، وهذا النظام يأخذ مسارين حسب التغطية هما:

الأول هو النظام الخاص بمعناه الدقيق حيث يستخدم عندما يشمل الإقليم الإحصائي على منطقة التداول الحر فقط وهو الجزء من الإقليم الذي يمكن للسلع داخله أن يتم تداولها بعد الإفراج الجمركي عنها كمستوردات للوضع في الاستهلاك والسلع التي تخرج من منطقة التداول الحر هذه تعتبر صادرات.

والثاني هو نظام التجارة بتعريفه الواسع الذي يشتمل على تسجيل السلع التي تدخل لغرض التجهيز الداخلي أو تخرج بعد التجهيز الداخلي والسلع التي تدخل المناطق الحرة الصناعية أو تخرج منها إضافة إلى ما يدخل ويخرج من مناطق التداول الحر للإقليم الاقتصادي للبلد.

والأردن يحتوي إقليمه الاقتصادي على الكثير من المناطق الصناعية الحرة وأماكن التجهيز ومناطق التجارة الحرة، ونتيجة لذلك يختلف إقليمه الإحصائي عن إقليمه الاقتصادي مما حتم علينا استخدام النظام الخاص للتجارة بتعريفه الواسع لتشمل إحصاءات التجارة الخارجية فيه منطقة التداول الحر ومناطق التجهيز الداخلي والمناطق الصناعية الحرة .

أما اعتماد النظام العام للتجارة فلا زال غير متبع لحد الان نتيجة وجود عدد من الصعوبات تحول دون تطبيقه في المستقبل القريب لكن هناك توجه لدى دائرة الإحصاءات العامة يقضي بالتنسيق مع كل من دائرة الجمارك العامة ومؤسسة المناطق الحرة لبحث إمكانية توفير البيانات اللازمة لاستخدام النظام العام للتجارة والمتعلقة بالبضائع التي تدخل إلى مستودعات الجمارك والمستودعات الخاصة والى المناطق التجارية الحرة والبيانات التكميلية اللازمة لتغطية كافة السلع التي تدخل وتخرج من والى المستودعات ومناطق التجارة الحرة.

وستشتمل هذه الورقة على توضيح بعض الأمور المتعلقة بتسجيل السلع التي تدخل وتخرج من مناطق التجهيز الداخلي والمناطق الحرة التجارية ومستودعات الجمارك سواء

دخلت تحت عنوان مستوردات وخرجت تحت عنوان صادرات أو معاد تصديره بشيء من التفصيل. كما ستشتمل على توضيحات بشأن الشريك التجاري لكل من الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير.

السلع التي تدخل مناطق التجهيز الداخلي، أو المناطق الصناعية الحرة ويتم تسجيلها:
وهذه السلع تدخل إلى مناطق محددة من أجل التجهيز أو التصنيع ومن ثم تصديرها أو استهلاكها محلياً أو إعادة تصديرها ويشار إليها ضمن رموز جمركية وإجراءات تفصيلية كالتالي:

<u>الرمز الجمركي</u>	<u>الإجراء التفصيلي الجمركي</u>
4000	استيراد للوضع في الاستهلاك بدون وضع جمركي سابق وينطبق هذا على السلع التي تستوردها هذه المناطق لإغراض استهلاكها الخاص .
5100	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة بدون وضع جمركي سابق وهو الاستيراد المباشر من قبل هذه المناطق لإغراض التصنيع والإعادة.
5171	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة تسديداً لإيداع بوندد جمركي عام إذا كانت البضاعة تم استيرادها من المستودعات الجمركية.
5172	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة تسديداً لإيداع بوندد خاص إذا كانت البضاعة في مستودعات خاصة ثم تم استخدامها من قبل هذه المناطق.
5181	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة تسديداً لكشف تحويل، وهذا الإجراء يستخدم عندما يتم استيراد بضاعة كانت محولة كترانزيت واستوردتها هذه المناطق لتصنيعها.

ويتم تضمين الأوضاع السابقة في إحصاءات التجارة الخارجية.

السلع التي تخرج من مناطق التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة ويتم تسجيلها:

<u>الرمز</u>	<u>الإجراء التفصيلي</u>
1051	تصدير دائم للسلع ذات منشأ أردني تسديداً لاستيراد مؤقت للتصنيع والإعادة حيث يتم تصدير السلع بعد تجهيزها مباشرة للخارج.
3151	إعادة تصدير تسديداً لاستيراد مؤقت للتصنيع والإعادة وهنا يتم إعادة تصدير البضاعة إذا لم يتم تصنيعها داخل هذه المناطق .

ويتم تضمين هذه الأوضاع في إحصاءات التجارة الخارجية.

السلع التي تدخل إلى المناطق الحرة التجارية ويتم تسجيلها:

<u>الرمز</u>	<u>الإجراء التفصيلي</u>
1000	تصدير دائم للسلع ذات المنشأ الأردني بدون وضع جمركي سابق حيث يتم التصدير للسلع مباشرة من المنطقة الجمركية إلى المنطقة الحرة التجارية.

1041	تصدير دائم للسلع ذات منشأ أردني تسديداً لاستيراد الوضع في الاستهلاك تحت نظام رد الرسوم، ويسجل هذا النوع من التصدير في حين دخوله إلى المناطق الحرة التجارية.
1051	تصدير دائم للصناعة ذات منشأ أردني تسديداً لاستيراد مؤقت للتصنيع والإعادة.
3040	إعادة تصدير للبضائع تسديداً لاستيراد للوضع في الاستهلاك مع استرداد الرسوم إلى المناطق الحرة التجارية.
3151	إعادة تصدير تسديداً لاستيراد مؤقت للتصنيع والإعادة إلى المناطق التجارية الحرة.

ويتم تضمين الأوضاع السابقة في إحصاءات التجارة الخارجية.

السلع التي تخرج من المناطق الحرة التجارية إلى المنطقة الجمركية أو مناطق التجهيز أو المناطق الصناعية الحرة:

الرمز	الإجراء التفصيلي
4000	استيراد للوضع في الاستهلاك دون وضع جمركي سابق وهو الاستيراد من المناطق الحرة التجارية إلى المنطقة الجمركية مباشرة.
4081	استيراد للوضع في الاستهلاك تسديداً لكشف تحويل من المناطق الحرة التجارية.
4100	استيراد للوضع في الاستهلاك تحت نظام رد الرسوم بدون وضع جمركي سابق من المناطق الحرة التجارية.
4181	استيراد للوضع في الاستهلاك تحت نظام رد الرسوم تسديداً لكشف تحويل من المناطق الحرة التجارية.
5100	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة بدون وضع جمركي سابق من المناطق الحرة التجارية.
5181	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة تسديداً لكشف تحويل من المناطق الحرة التجارية.

ويتم تضمين هذه الأوضاع في إحصاءات التجارة الخارجية.

السلع التي تدخل إلى المستودعات الجمركية والخاصة:

يتم تسجيل هذه السلع في حالة إيداعها لدى الجمارك ببيان إيداع بوندد ولكن لا يتم تضمين هذه السلع في إحصاءات التجارة الخارجية.

الرمز	الإجراء الجمركي التفصيلي
7100	إيداع بوندد جمركي عام بدون وضع جمركي سابق.
7181	إيداع بوندد جمركي عام تسديداً لكشف تحويل.
7200	إيداع بوندد خاص بدون وضع جمركي سابق.
7271	إيداع بوندد خاص تسديداً لإيداع بوندد عام.
7281	إيداع بوندد خاص تسديداً لكشف تحويل.

السلع التي تخرج من المستودعات الجمركية والخاصة إلى منطقة التداول الحر أو التجهيز أو المناطق الصناعية الحرة. ويتم تسجيلها حسب الإجراءات والرموز التالية:

الرمز	الإجراء الجمركي التفصيلي
4071	استيراد للوضع في الاستهلاك تسديداً لإيداع بوندد جمركي عام.
4072	استيراد للوضع في الاستهلاك تسديداً لإيداع بوندد جمركي خاص.
4171	استيراد للوضع في الاستهلاك تحت نظام رد الرسوم تسديداً لإيداع بوندد جمركي عام.
4172	استيراد للوضع في الاستهلاك تحت نظام رد الرسوم تسديداً لإيداع بوندد جمركي خاص.
5171	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة تسديداً لإيداع بوندد جمركي عام.
5172	استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة تسديداً لإيداع بوندد خاص.

ويتم تضمين هذه الأوضاع في إحصاءات التجارة الخارجية.

اما السلع التي تدخل أو تخرج من المياه الإقليمية والجرف القاري يتم إحصاؤها في حالة تم العلم بها من قبل دائرة الجمارك وتم تنظيم بيانات جمركية بها او تم العلم بها من طرق اخرى مثل وزارة الطاقة او اي جهة اخرى.

الشريك التجاري:

تعتمد الإحصاءات في تسجيل بلد الشريك على بلد المنشأ بالنسبة للمستورادات وبلد آخر مقصد معروف بالنسبة للصادرات والمعاد تصديره وهذا يعتمد على ما تصرح به الجهة المصدرة للجمارك. وتجمع البضائع حسب الإجراءات الجمركية المفصلة حسب دولة الشريك بحيث يتم تسجيل بلد المنشأ بالنسبة للمستورادات سواء كان استيراد للوضع في الاستهلاك مباشرة أو استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة، وفي حال ترتب على الوضع الجمركي وضع جمركي آخر فان بلد الشريك ينتقل إلى الوضع التالي مثال إيداع بوندد بحيث يتم تسجيل بلد المنشأ في حالة الإيداع وفي حالة تسديد هذا الإيداع باستيراد للوضع في الاستهلاك أو الاستيراد المؤقت فان بلد المنشأ يثبت على البيان اللاحق.

ويتم تحديد الشريك التجاري على أساس تعريف الإقليم الإحصائي كما يرد من الشريك نفسه ويتم الإحصاء فيما يتعلق بالمستورادات حسب بلد المنشأ وحسب المعايير المتبعة عالمياً بتحديد بلد المنشأ أما فيما يتعلق في بلد الإيداع وبلد الشراء فلا يتم جمع المستورادات بناءً عليها لكن إذا لم نجد ما يدل على بلد المنشأ فيتم أخذ بلد التصدير خصوصاً فيما يتعلق في منشأ الاتحاد الأوروبي إذا لم يكن هناك ما يدل على بلد منشأ البضاعة التفصيلي، ولأن لم يتم تسجيل المستورادات حسب البلد الذي طلب المعاملة التفضيلية ولا البلد الذي منح المعاملة التفضيلية.

الإجراءات الجمركية ومدى سماحها بتسجيل السلع المغادرة من مناطق التجارة الحرة أو المناطق الصناعية الحرة و سلع الترانزيت:

تسمح الإجراءات الجمركية بتسجيل كل السلع المغادرة للمنطقة الحرة ولكن بأوضاع جمركية مختلفة فالبضاعة الخارجة من المناطق الحرة تذهب باتجاهين إما إلى منطقة التداول الحر بما فيها مناطق التجهيز الداخلي والمناطق الصناعية الحرة وفي هذه الحالة يتم تسجيل

البضاعة كبضاعة مستوردة (تدخل في التسجيل الاحصائي) او بكشف تحويل إلى مركز جمركي. وإما إلى خارج البلد عن طريق مراكز الحدود وفي هذه الحالة تسجل في بيانات الترانزيت من منطقة حرة تجارية إلى بلدان عدا الأردن.

كما تسمح الإجراءات الجمركية بتحديد السلع الداخلة الى المنطقة الصناعية الحرة باعتبارها سلع مستوردة مؤقتاً للتصنيع والإعادة كذلك ما ينتج عنها من بضائع مصنعة يتم تسجيلها أيضاً حسب خروجها إما للسوق المحلي للوضع في الاستهلاك أو للخارج كصادرات دائمة أو كمعاد تصديره إذا لم يتم إجراء تغييرات عليها. أما بالنسبة لتحديد سلع الترانزيت فان الإجراءات الجمركية حددتها ضمن أنواع من الترانزيت هي:

الترانزيت من مركزي حدودي إلى مركزي حدودي آخر (عادي).
الترانزيت من مركز حدودي إلى مركز جمركي (كشف تحويل).
الترانزيت من مركزي جمركي إلى مركزي حدودي خروجاً إلى دولة أخرى (ترانزيت عادي).

الترانزيت من مركز جمركي إلى مركزي حدودي تسديداً لترانزيت من مركزي حدودي غالي مركز جمركي

أما بالنسبة لتوصيف السلع في الترانزيت فهناك وصف للسلع وبند تعريف على متن البيان والغرض من إحصاء الترانزيت ينصب على استخدام الأراضي الأردنية لعبور هذه البضاعة وتأثيره على الطرق والمواصلات، لذلك الاهتمام بنوع البضاعة ليس كثيراً ولا تجمع البضاعة بناء على وصفها وتجمع فقط بناء على قيمتها واتجاهها .

نشر الإحصاءات التجارية:

يتم نشر إحصاءات التجارة الخارجية الأردنية وفقاً للنظام الخاص (التعريف الواسع) للتجارة حيثما يتم النشر حسب النظام المنسق (HS) . وتنشر في جداول حسب البلد والصنف قيمة وكمية وحسب الصنف والبلد قيمة وكمية، أما حسب النظام العام فلم يتم حتى الآن تجميع البيانات على هذا النظام . كما تنشر احصاءات التجارة الخارجية لدى البنك المركزي حسب نظام (sitc).

السلع المجهزة في أماكن التجهيز:

تكاد تقتصر عمليات التجهيز المسموح بها مثل خياطة الملابس وتكرير النفط وتجميع السيارات بحيث تصبح المنسوجات والنفط الخام والقطع للسيارات سلعاً أخرى تختلف عن السلع التي دخلت قبل التجهيز لذلك تكتسب صفة المنشأ الأردني فحين دخولها لاماكن التجهيز تسجل في بيانات استيراد مؤقت للتصنيع والإعادة ومتى ما تم تجميعها أو تصنيعها فتكتسب صفات أخرى تجعلها تختلف عن ما كانت عليه لتكتسب صفة المنشأ الأردني وعندها تنتهي صفة المنشأ عن البلد الأصلي للبضاعة وتتغير صفاتها من مستوردات للتصنيع والإعادة ويتم تحرير بيانات جمركية في حال تصديرها باعتبارها بضاعة من منشأ أردني. ويعتمد في تحديد منشأ البضاعة على التحويل الجوهري للبضاعة و او التغيير في بند التعريف و او نسبة البضاعة المحلية الداخلة في تكوينها .

وحول الربط بين السلع التي تدخل ضمن إجراء جمركي وتغادر ضمن إجراء جمركي آخر فمن ناحية جمركية يتم الربط بشكل واضح بين وضع البضاعة الداخلة والخارجة من خلال رموز جمركية تحتوي على خانات تبين وضع البضاعة قبل وبعد ومثال على ذلك الرمز 3040 فالرقم 30 يعني أن البضاعة إعادة تصدير مع رد الرسوم والرقم 40 يعني إنها كانت مستوردة للوضع في الاستهلاك.

ويستخدم هذا الإجراء التفصيلي في إعادة التصدير للبضائع التي أدخلت تحت إجراء وضع في الاستهلاك ويرغب أصحابها بإعادة تصديرها واسترداد الرسوم التي دفعوها خلال فترة محددة وبموافقة الدائرة، فالأمور واضحة فيما يتعلق بإجراءات الجمارك.

وهذا الوضع المتعلق بالربط بين الإجراءات الجمركية وسابقتها يسهل العمل لدى دائرة الإحصاءات العامة للوصول إلى ما يمكن احتسابه أو عدم احتسابه بناءً على الأوضاع السابقة للبضاعة. مثال على ذلك إعادة التصدير لتسديد لايداع بوندد جمركي عام(3171)، فهذا البيان من وجهة نظر الجمارك هو إعادة تصدير لكن حسب النظام الخاص للتجارة لا يمكن احتسابه في المعاد تصديره لأن أصل البيان إيداع بوندد وإيداع البوندد لا يتم احتسابه في المستوردات.

التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد:

هناك بعض السلع يتم إرسالها للخارج مؤقتاً من أجل التصليح أو العرض أو الفحص أو المعايرة والإعادة وينظم بها بيان جمركي تحت رمز 2100 و 2300، وهذه السلع لا تدخل في حساب الصادرات بسبب إنها ستعود ثانية للبلد فخرجها من البلد مؤقتاً ويترتب عليها في حين عودتها بيانات إعادة استيراد تسديداً لتصدير مؤقت للتصليح أو العرض أو المعايرة أو الفحص والإعادة، وتدخل البلد تحت رمز 6121 و 6123 وفي هذه الحالة لا تدخل هذه السلع في احتساب المستوردات لأنها جاءت ترتيباً على بيانات تصدير مؤقت سابقة وبذلك يتم استثناءها مقابل استثناء التصدير المؤقت لها. أما إعادة الاستيراد لتصدير دائم لسلع ذات منشأ أردني فتحسب على حده ليتم إضافتها للمستوردات في حالة حساب الميزان التجاري وهي قليلة جداً.

فهرس العناوين

المقدمة

السلع التي تدخل مناطق التجهيز الداخلي والمناطق الصناعية الحرة
السلع التي تخرج من مناطق التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة
السلع التي تدخل إلى المناطق الحرة ويتم تسجيلها
السلع التي تخرج من المناطق الحرة التجارية إلى المنطقة الجمركية أو مناطق
التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة
السلع التي تدخل إلى المستودعات الجمركية والخاصة
السلع التي تخرج من المستودعات الجمركية والخاصة إلى منطقة التداول
الحر أو التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة
الشريك التجاري
الإجراءات الجمركية ومدى سماحها بتسجيل السلع المغادرة من مناطق
التجارة الحرة أو المناطق الصناعية الحرة و سلع الترانزيت
نشر الإحصاءات التجارية
السلع المجهزة في أماكن التجهيز
التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد

المراجع:

- إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (المفاهيم والتعاريف) الأمم المتحدة نيويورك 2000
- دليل تدقيق ومراقبة البيانات الجمركية باستخدام النظام الجمركي المحوسب "جرش"
عمان 2000
- منهجية إحصاءات التجارة الخارجية – دائرة الإحصاءات العامة عمان